

ط) مرحوم سید جواد عاملی:

«و أمّا الرقص و الهلاهل و الروید فی غیر حال الحرب و حضّ الرجال علی القتال فالحزم اجتنابه بل لعلّه یحرم فعله، لأنّه من اللهو أو الباطل و الحازم یجتنب الشبهات خصوصاً عند اشتباه الموضوعات. و یأتی تمام الکلام علی القمار و ما یتعلّق به بیان حال اللعب و اللهو.»^۱

روید: به آهستگی راه رفتن، عشوه آمدن.

ی) کاشف الغطاء:

مرحوم کاشف الغطاء در بحث از «اسباب تفصیل التکالیف و بیان اللّم فی وضعها علی انحاء مختلفه»، گروه هفتم از انسان ها را چنین بر می شمارد:

«سابعها: من یحبّ الملاهی، و یرغب فی اللهو، و الغناء، و اللعب بالقمار، و دقّ الطبول، و صوت المزامیر، و الرقص، و أنواع اللذات القبیحة، و الشهوات، فاختبره بتحريم ذلك علیه، و منعه عنه.»^۲

ک) صاحب جواهر:

«نعم لا یبعد القول بحرمة الجلوس، فی مجالس المنکر، ما لم یکن للرد أو للضرورة، بل کان للتنزه و نحوه، مما یندرج به فی اسم اللاهین و اللاعبین، خصوصاً فی مثل حضور مجلس الطبل و الرقص و نحوهما، من الأفعال التي لا یشک أهل الشرع و العرف فی تبعيته حاضريها فی الإثم لأهلها، بل هم أهلها فی الحقيقة، ضرورة أن الناس لو ترکوا حضور أمثال هذه المجالس، لم یکن اللاهی و اللاعب یفعلها لنفسه، كما هو واضح»^۳

ل) کاشف الغطاء (در سوال و جواب)

«الرقص) و هو من اعمال القرد و الإنسان اشرف من ان یتنازل إلى تلك المنزلة الخسیسة و لئن یکتسب الإنسان بحمل القاذورات خیر له من ان یکتسب بتلك الحركات.»^۴

۱. مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)؛ ج ۱۲، ص ۱۷۹

۲. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط - الحديثة)؛ ج ۴، ص ۳۲۶

۳. جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج ۲۲، ص ۱۱۱.

۴. سؤال و جواب (لكاشف الغطاء)؛ ص ۱۳۵.



م) مرحوم خویی:

«سؤال ۱۰۱۷:

هل يجوز غناء الزوجة لزوجها خاصة بدون استعمال آلات اللهو؟ و هل يجوز رقصها له أيضا إذا كان المقصود منه إثارتة و إدخال السرور على زوجها؟
الخوئی: لا يجوز الغناء و لكن لا مانع من الرقص، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۰۱۸:

هل يجوز للزوجة أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء و المحارم؟
الخوئی: نعم يجوز لها ذلك.

سؤال ۱۰۱۹:

و ما الحكم حين وجود المحارم أو النساء مع الزوج؟
الخوئی: يجوز مع الزوج و النساء دون الرجال أيا كانوا (محارم و غيرهم).

سؤال ۱۰۲۰:

هل يجوز الرقص و التصفيق للرجال في المناسبات كالأعراس و هل يجوز ذلك للنساء؟
الخوئی: لا بأس بها في نفسها ما لم يتضمن محرما، كانضمام الرجال إلى النساء و نحوه، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۰۲۱:

تقام في مناسبات مواليد أو وفيات المعصومين عليهم السّلام احتفالات يحضرها العلماء و فضلاء الحوزة و تنشدها فيها إشعار المدائح و المراثي بألحان مشابهة لألحان بعض الأغاني علما بأن «الكيفيّة اللهوية» التي تعتبرونها معيارا لحرمة الغناء غير واضحة لدينا فما هو الحكم بإنشاد هذه الأشعار بهذه الألحان؟ و ما هو حكم الحضور و الاستماع؟
الخوئی: ذكرنا المعيار لذلك و أنها إن كانت من قبيل ألحان مجالس أهل الطرب و اللهو حرمت.

سؤال ۱۰۲۲:

ذكرتم في المسألة ۱۷ من المنهاج- ج ۲. بأن الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل، فهل يفهم من هذه العبارة وجود غناء حلال لا يقع على وجه اللهو و الباطل حسب مفهوم

«نامه فقه؛ سال ششم / ۲۴۶



@seyedhasankhomei



درس خارج فقه ائمه اربعین

الشرط فى مسألتكم؟

الحوئى: نعم فإن الغناء بحسب معناه اللغوى أعم من ذلك، فىشمل كل صوت حسن و لذلك أمر فى بعض الأحاديث بالتغنى بالقرآن.

المبحث الثانى آلات اللهو

سؤال ١٠٢٣:

آلات الموسيقى كلها بطبيعة الحال معدة فيما يبدو للهو فى هذا الزمان، فلو فرض أن الموسيقى الصادرة عن هذه الآلات ليست مما يتعاطاه أهل الفسق و الفجور جزما فهل تكون محللة، و إذا كانت محرمة فهل إن صنع أمثال هذه الآلات بقصد الاقتصار فى استعمالها على خصوص ما لا ينطبق عليه عنوان (ما يتعاطاه أهل الفسق و الفجور) فهل هذا يغير الحال فيجيز الصنع و الاستعمال و الاستماع؟

الحوئى: إذا عدت من آلات اللهو عرفا حرم استعمالها و صنعها مطلقا.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: نعم إذا فرض خروجها عن آلات اللهو أو صنعت آلة مشتركة فلا بأس.

سؤال ١٠٢٤:

هناك آلات موسيقيّة مثل الطبل و المزمار و الضرب بالأوتار من ضمنها العود و البيانو هل هذه آلات لهوية، و هل صنعت للهو؟

الحوئى: نعم و اللعب بها و العزف عليها لا يجوز.

سؤال ١٠٢٥:

ما الحكم فى استخدامها فى المجالس و التعزيات و المواكب الحسينية؟

الحوئى: لا يجوز.

سؤال ١٠٢٦:

هل يجوز فى الأعراس الضرب على الطبل أو النقر فى الدف، و ما يسمى بالزغاريد أى (الهلاهل) من قبل النساء مع أمن الأجنبى؟ و هل يجوز للمرأة الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبى أيضا؟





الخوئی: أما الضرب على الطبل و النقر في الدف فهو لا يجوز، و أما الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبي فلا بأس به.

سؤال ۱۰۲۷:

هل يجوز ضرب الدفوف بالأعراس و مواليد أهل البيت عليه السلام، و هل صحيح ضرب الدف بزواج الزهراء عليها السلام؟.

الخوئی: لا يجوز، فإنه من آلات اللهو و لا يجوز للنساء في الأعراس سوى الغناء المجرد. التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: و يجوز الضرب بغير آلات اللهو.

سؤال ۱۰۲۸:

الرقص هل هو بعنوانه محرّم، أم بعنوان اللهو ثم ما هو حكم الرقص الذي لا يثير؟
الخوئی: الرقص بعنوانه و من دون أن يستلزم محرّمًا من إثارة شهوة و نحوها ليس بمحرّم. ١

(ن) مرحوم گلپایگانی:

«(س ۵۶۶-) هل يجوز الرقص للنساء في الأعراس، و ما حكم إجرائه أمام العريس إذا كان محرما للراقصة؟.

و هل يجوز للمرأة الرقص أمام زوجها مطلقا؟.

بسمه تعالى: لا يجوز الرقص مطلقا، إلا رقص الزوجة لزوجها فقط و الله العالم.

(س ۵۶۷-) هل يجوز الغناء في الأعراس للنساء، و هل يجوز استعمال الطبل كذلك أو غيره كالبرميل بنفس الكيفية، و هل تشترط أمور أخرى، و هل يختص بليلة الزفاف أم يشمل ليالي العرس المتعقبة و المتقدمة كليلة الخطوبة أو العقد؟.

بسمه تعالى: لا يبعد جواز الغناء للنساء في الأعراس إذا لم يسمع صوتهن الأجنبي في ليلة الزفاف و إن كان الأحوط تركه، و أما استعمال الطبل فحرام، و الله العالم.

(س ۵۶۸-) ما هو حكم الموسيقى الكلاسيكية و التصويرية؟ و ما هو المناط الدائر في حرمة الموسيقى بشكل عام عند سماحتكم؟.

بسمه تعالى: كل صوت مشتمل على الترجيع المطرب المناسب لمجالس اللهو يعتبر غناء محرّم،

۱. صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص ۳۷۱.





و استعمال آلات اللہو المعدة له أيضا حرام، و الله العالم.

(س ۵۶۹-) هل المراد من الموسيقى المحرمة خصوص الموسيقى اللهوية أو كل ما يصدق عليه

عنوان الموسيقى عرفاً؟.

بسمه تعالى: يحرم كل ما يصدق عليه عنوان الموسيقى عرفاً، و الله العالم.

(س ۵۷۰-) هل يجوز للمرأة أن تحضر حفلات الزفاف علماً بأن هذه الحفلات يتخللها الغناء

مصحوباً بآلات اللہو؟.

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

(س ۵۷۱-) هل يجوز للمرأة أن ترقص أمام النساء؟ أو إمام زوجها على أنغام الموسيقى؟.

بسمه تعالى: يجوز لها الرقص لزوجها فقط من دون الموسيقى، و الله العالم.»^۱

(س) مرحوم تبریزی:

«(۱۲۲۳) هل أن يجوز رقص الزوجة لزوجها و يحرم رقص الزوج لزوجته؟

باسمه تعالى: أما رقص الزوجة لزوجها فلا بأس به و رقص الزوج لزوجته كذلك إذا لم يكن

منافياً للوقار المطلوب من المؤمن و إلّا فينبغي للمؤمن أن يحفظ وقاره.»^۲

«(۱۲۳۴) من العادات المعروفة التي نشاهدها في حفلات الزواج قيام الرجال و خاصة الشباب

بالرقص. و خاصة ذوى العروس للتعبير عن رضاهم بزواج الفتاة من الشخص المتقدم لها،

الرقص أحياناً يكون بشكل رمزي لبضع دقائق و في مجلس يضم الرجال فقط و أحياناً يطول و

في مجلس قد يضم النساء إضافة إلى الرجال. ما حكم ذلك هل هو جائز في الحالتين؟

باسمه تعالى: الأظهر عدم حرمة الرقص كما فرض في السؤال إذا لم يضم المجلس النساء و

لكن المؤمن أعزّ من أن يلهو بما فيه استخفاف نفسه أو إغفال نفسه عن ذكر الله (سبحانه و

تعالى)، و الله العالم.»^۳

«(۱۵۰۲) هل يجوز رقص الرجال للرجال و النساء للنساء في الأعراس مع الضرب على

المنضدة أو القدر و عدم استعمال آلات الموسيقى؟

۱. إرشاد السائل (للغلبا يگانی)؛ ص ۱۵۵.

۲. صراط النجاة (للتبریزی)؛ ج ۵، ص ۳۸۵.

۳. صراط النجاة (للتبریزی)؛ ج ۵، ص ۳۸۸.





باسمہ تعالیٰ: رقص النساء للنساء في مجالس العرس و نحوها جائز إذا لم يكن في البين حتى
الطفل المميز من الذكور و لم يشتمل على محرم آخر كالموسيقى اللهوية، و كذا يجوز للزوجة
الرقص لزوجها. و أما رقص الرجال للرجال فإنه داخل في اللهو فلا ينبغي ارتكابه للمؤمن بل
ربما يكون فيه إذلال للنفس و تحقير لها فالأحوط تركه، و أما الضرب بالقدور أو المناضد مما
يكون آلة للهو فلا بأس.^١

مناضد: ميز [ظاهراً: مما لا يكون آلة للهو]

«س (٦٢١) هل رفض الزوجة لطلب الزوج في الرقص يعد معصية و تأثم أمام الله؟
لا تجب طاعة الزوج فيما ذكر، بل الواجب على الزوجة التمكين عند طلب الاستمتاع، و الله
العالم.»^٢

«س (٧٣٩) ما هو حكم الرقص في الإسلام؟

ألف) هل يجوز للمرأة أن ترقص أمام امرأة أخرى؟

ب) هل يجوز للرجل أن يرقص أمام رجل آخر؟

ج) هل يجوز للمرأة أن ترقص أمام زوجها؟

د) هل يجوز الرقص في الأعراس؟

لا بأس برقص المرأة أمام زوجها، و كذا في الأعراس أمام النساء و إذا لم يكن بينهن رجال و
لو من المحارم، حتى الصبي المميز، و في غير ذلك إشكال. و كذا يشكل رقص الرجل أمام
مثله، حيث إنه إذلال للنفس.»^٣

«س (٨٩٨) ما رأى سماحتكم في رقص النساء في ما بينهن في مناسبات مواليد الأئمة عليهم
السلام بدون أدوات لهُو؟

لا يجوز فعل ما يوجب الوهن عليهم صلوات الله عليهم في المناسبات المتعلقة بهم، و منه
الرقص المذكور، و الله العالم.»^٤

١. صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٦، ص ٤٢٤
٢. صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٨، ص ٢٢٠
٣. صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٩، ص ٢٢٨
٤. صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٩، ص ٢٦٥